أهل الذمة بين الأصل والاستثناء
(حرية المعتقد أنموذجا)
The Dhimmis between origin and exception
(Freedom of belief) model

د. حوباد أحمد.

أستاذ. جامعة وهران 1. الجزائر.

houbad.ahmed@gmail.com

الملخص

العدل والإحسان هما **الأصل** الذي بذله المسلمون للأمم التي ساكنتهم باختلاف دياناتها، تجلى ذلك في حرية ممارسة معتقداتهم وشعائرهم وحرمة معابدهم.

وعرض للأمة في تاريخها بعض **الاستثناءات** في التعامل مع أهل الذمة، جسدت في شكل بنود معاهدات واتفاقيات، استمد منها الفقهاء أحكاما شرعية للتعامل معهم؛ أخذ بعضهم من ظاهرها أنها تقييد لحريتهم الاجتماعية والعقدية، وربطها بعضهم بالسياسة الشرعية التي تخضع للظروف والمتغيرات، في حين عدها آخرون من قبيل المسلمات الفاصلة، كون علماء الأمة تلقوها بالقبول.

والإنصاف في المسألة أن يكون **الأصل** حاكما على **الاستثناء**، فما كان من استثناءات تعضدها النصوص عمل به، وما كان من قبيل المتغيرات التي تخضع للظروف الخاصة، وجب إخضاعه لظروف كل زمان على حدة.

كلمات مفتاحية: أهل الذمة، الشروط العمرية، العدل، الإحسان، المدارس الفقهية.

Abstract
The Dhimmis between origin and exception
(Freedom of belief) model

Muslims exerted justice and benevolence to the peoples they lived with irrespective of the difference between their religions.This was reflected in the free exercise of their beliefs and their rituals as well as the inviolability of their temples.

A nation throughout its history was exposing some exceptions in dealing with "the Dhimmis" that were embodied in a form of treaties and agreements from which scholars partly derived legitimate provisions so as to deal with them. Such endeavours were assumed to be by some a prima facie case of restricting their social and dogmatic freedom, whereas others linked them to legitimate policy undergoing given circumstances and variables. On another hand, still others considered such claims as decisive postulates, as it was the fact that the nation scholars revealed acceptance.

As a matter of fairness, the origin should be ruling the exception, thus what referred to exception set up by texts was workable, and what was prior to changes subject to special circumstances should be exposed to situations of ever time apart.

Keywords : The Dhimmis, age conditions, justice, benevolence, the juristic schools.

❖ مقدمة

الاختلاف بين البشر سنة كونية، وآية من آيات الله، ومنه اختلاف الشرائع، وهو واقع بمشيئة الله، ومرتبط بحكمته، قال تعالى: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) المائدة:48

والمسلمون مطالبون من شريعتهم بالعدل والإحسان للمخالف، إذ هما **الأصل** الذي دلت عليه النصوص المتواترة من الكتاب والسنة؛ ومن صوره ضمان حرية المعتقد وحرمة المقدسات وحرية إظهار الشعائر.

ولقد جسّد المسلمون هذا الأصل واقعا في المجتمعات والفترات التي تم فيها للإسلام سلطانه، وبذلوه لمخالفيهم من أهل الذمة؛ وهم غير المسلمين ممن عاشوا في بلاد المسلمين.

إلا أن الناظر في كتب المدارس الفقهية قد يجد من التفريعات و**الاستثناءات** ما ظاهره التضييق على أهل الذمة اجتماعيا وعقديا.

فما هو مبنى هذه التفريعات الاستثنائية؟ وهل هي استثناءات ظرفية خاصة مبناها على السياسة الشرعية التي تتغير بتغير ظروفها أم هي من قبيل ما أجمعت عليه الأمة فصار من المسلمات الفاصلة التي لا يسع الأمة تغييرها؟

المبحث الأول: العدل والإحسان إلى أهل الذمة

1- العدل مع أهل الذمة من خلال النصوص:

العدل صفة خلقية، تعني: التزام الحق، ومعاملة الأفراد دون تحيز، وإعطاءهم حقوقهم كما تقرره القواعد والمبادئ العامة، والبعد عن الظلم والبغي والعدوان، مهما اختلفت الطوائف أو المجتمعات[1] وهو من القواعد الثابتة، التي بها قوام الكون، لا تختلف من مجتمع إلى مجتمع، ولا من طائفة إلى طائفة، ولا من فرد إلى آخر.

وقد بذل المسلمون العدل لمخالفيهم من أهل الذمة، والذمة: العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[2] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:" من كان له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا"[3]

فالمسلم والذمي سواء أمام القانون؛ فالجنايات يتساوى فيها المسلم والذمي، فما يعاقب به المسلم على ما يأتي من الجرائم يعاقب به الذمي، كحدود السرقة والقذف والزنا وغيرها، إلا الخمر، ولا شك أنّ أهل الذمة قد استثنوا من حدها في الإسلام[4]

ونصوص الشريعة تحوط معاملة أهل الكتاب بسياج من الحماية، حتى لا يظن أنهم لكفرهم فإن دماءهم أو أعراضهم أو أموالهم مستباحة، قال صلى الله عليه وسلم:" من قتل نفسا معاهدة بغير حلها، حرم الله عليه الجنة"[5] فلا يجوز إيذاء الذمي باليد ولا باللسان ولا شتمه ولا ضربه ولا غيبته، يقول القرافي: إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذِمَّةِ الله تعالى، وذمَّة رسوله، ودِين

---

[1] مفاتيح اصطلاحية جديدة (معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)، طوني بينيت وآخرون، ترتيب: سعيد الغانمي، ط1، 2010م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ص470.

[2] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د.ط، 1399ه، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص168.

[3] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخسرو جردي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب: الجراح(الجنايات)، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، رقم: 15934.

[4] ينظر: حقوق أهل الذمة، أبو الأعلى المودودي، د.ط، 1980م، دار المختار الإسلامي، القاهرة، مصر، ص17 / أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ط2، 1402ه، مكتبة القدس، بغداد، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص64.

[5] السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد الخراساني النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، 1421ه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، كتاب: السير، باب: من قتل رجلا من أهل الذمة، رقم: 8691.

الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمةِ سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذيَّة، أو أعان على ذلك، فقد ضيَّع ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله، وذمّة دِين الإسلام...وعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال، صونا لمقتضاه عن الضياع، إنه لعظيم"[6]

2-العدل مع أهل الذمة في التاريخ الإسلامي:

امتثل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قواعد العدل مع الأمم التي ساكنتهم على اختلاف دياناتهم، فقد عهد عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما:" أن امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها"[7] وفي زمنه رضي الله عنه قتل رجل من بني بكر بن وائل رجلا من أهل الذمة بالحيرة، فأمر بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول، فسلم إليهم، فقتلوه[8]

و من صور تحقيق العدل في المنازعات عبر التاريخ أن الرعية الذمي قاضى رئيس الدولة(علي بن أبي طالب رضي الله عنه) عند القاضي شريح، فحكم القاضي بالحق للذمي[9] وقبله رفع ذمي آخر شكوى بابن أمير 'مصر' عمرو بن العاص رضي الله عنه، فاقتص له عمر رضي الله عنه من خصمه[10] و أمر عمر بن عبد العزيز في صدر الإسلام أن ينادي مناد: ألا من كانت له مظلمة، فليرفعها، فقام إليه رجل من أهل الذمة من أهل حمص، فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله، فقال: وما ذاك؟ قال العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: ما تقول يا عباس؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين، وكتب لي بها سجلا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله، فقال عمر: نعم، كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه"[11]

ومن عجائب ما حوت بطون الكتب عن عدالة المسلمين مع غيرهم ما قضى به قاض من قضاة المسلمين بخروج الجيش الذي فتح سمرقند خارج المدينة، حتى يكون صلحا جديدا أو فتحا عنوة، تحقيقا لمبدأ العدل مع المخالف[12]

فهذه الصور وأخرى كثيرة في العدل جعلت أهل الذمة يعيشون مكرمين في كنف الإسلام ، حتى أن نصارى الشام في صدر الإسلام سنة (13ه) كتبوا إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه يقولون:" يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا"[13]

---

[6] أنواء البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح: خليل المنصور، د.ط، 1418ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص30.

[7] الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، د.تح، ط3، 1382ه، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ص141.

[8] العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج10، ص217.

[9] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب: آداب القاضي، باب: إنصاف الخصمين في الدخول عليه، رقم: 20250.

[10] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي، تح: بكر حياني وصفوة السقا، ط5، 1401ه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، رقم: 36009.

[11] البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: علي شيري، ط1، 1408ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج9، ص239.

[12] ينظر: تاريخ الطبري(تاريخ الرسل والملوك)، أبو جعفرمحمد بن جرير الطبري، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، 1387ه، دار المعارف، مصر،ج6، ص567.

[13] فتوح البلدان، أحمد بن يحي البلاذري، د.تح، ط1، 1403ه، دار الهلال، بيروت، لبنان، ص139.

3-الإحسان إلى أهل الذمة من خلال النصوص:

ينظر الإسلام إلى الأديان الأخرى نظرة تسامح، فقد سمى اليهود والنصارى أهل كتاب، وسماهم أهل ذمة، وهما تسميتان رقيقتان[14] وحفاظا على تلك الوشائج، فهو ينهى عن المجادلة مع أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، حتى لا يوغر المراء الصدور، ويوقد الجدل نار العصبية والبغضاء، قال تعالى:(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) العنكبوت:46

ويربط الإسلام أساس العلاقة مع المخالف غير المحارب بالإحسان، أي: أن يعطى المخالف فوق العدل، فالإحسان زائد على العدل، وتحري العدل واجب، وتحري الإحسان ندب وتطوع[15] قال تعالى:(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) الممتحنة 8، قال ابنُ جرير الطبري:" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم"[16] وقال في الإحسان إلى الوالدين الكافرين: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) لقمان:15، قال ابن كثير:" إن حرصا عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما، فلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفا، أي: محسنا إليهما"[17] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما"[18] وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن تَصِلَ أمها بالمال، وكانت أمها مشركة في فترة الهدنة التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وأهل مكة[19]

وكان إحسان النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب ظاهرا، فقد عاد مريضهم، وأكل طعامهم وذبائحهم، وقبل هديتهم، وعفا وصفح عن أخطائهم.

وكيف يقطع الإحسان عن قوم جوّز القرآن مصاهرتهم، والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرّره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة، قال تعالى:(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم:21[20]

---

[14] الإسلام وأهل الذمة، علي حسن الخربوطلي، إشراف: محمد توفيق عويضة، د.ط، 1389هـ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، ص95.

[15] تاج العروس من جوهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج، د.ط، 1385هـ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ج34، ص421.

[16] جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج23، ص323.

[17] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج6، ص337.

[18] صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: وصية النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 2543.

[19] متفق عليه، البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهدية للمشركين، رقم: 2620 / مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم: 51، ولفظ مسلم:" قالت أسماء رضي الله عنها: يا رسول الله قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك".

[20] ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، ط3، 1413هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ص16.

وتواصت الأمة بمجموعها بحفظ عهود ومواثيق أهل الذمة والإحسان إليهم، وقد جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه للخليفة بعده:" وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعده، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم[21]

4-الإحسان إلى أهل الذمة في التاريخ الإسلامي:

معاملة المسلمين لغيرهم طوال تاريخهم تشهد لهم بالفضل والإحسان، وكثير من الشعوب التي اعتنقت الإسلام إنما اعتنقته تأثرا بأخلاق حامليه، وقد شهد بهذه المنقبة العظيمة المؤرخون من غير المسلمين[22]

وشواهد الإحسان الاجتماعي الفردي إلى أهل الذمة كثيرة جدا في تاريخ المسلمين، منها أن أم المؤمنين صفية رضي الله عنها كانت تتصدق على ذوي قرابة لها، وهما يهوديان[23] وكان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما إذا فرغ غلامه من ذبح شاة، أمره أن يبدأ بجاره اليهودي، فإن قيل له في ذلك، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار"[24] وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة، وهي نصرانية، فشيعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيبا من صدقة الفطر لرهبان النصارى، ولا يرون في ذلك حرجا، بل ذهب بعضهم، كعكرمة وابن سيرين والزهري إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها[25]

وسار على هذا النهج علماء الأمة، فقد دخل ذمي على إسماعيل القاضي، فأكرمه، فأخذ عليه الحاضرون في ذلك، فتلا:(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) الممتحنة:8[26] وخاطب ابن تيمية غازان ملك التتار في إطلاق سراح الأسرى المسلمين، وأبى عليه إلا أن يطلق معهم أسرى اليهود والنصارى، وقال في ذلك:" وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا، والجزاء على الله"[27]

ومن مظاهر الإحسان التي سلكتها الحكومات مع أهل الذمة، النهي عن التشديد عليهم في الجزية والخراج، والحث على اللطف والرفق بهم في كل حال، وأن لا يكلفوا ما لا يطيقون، وإذا احتاجوا فإنهم لا يعفون من الجزية فقط، بل تجرى عليهم العطايا من بيت مال المسلمين، وقد روى البلاذري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم الجابية من أرض دمشق، مر بقوم مجذومين من النصارى، فأمر أن يعطوا

---

[21] الخراج، أبو يوسف، ص14.

[22] ينظر: ملوك الطوائف ونظرات في تاريخ الإسلام، رينهارت دوزي، ترجمة: كامل كيلاني، ط1، 2012م، مؤسسة هنداوي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص179 / أهل الذمة في الإسلام، أ.ترتون، ترجمة: حسن حبشي، ط3، 1994م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص165 / من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ط1، 1420هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص148.

[23] كتاب الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام، تح: محمد خليل هراس، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص729.

[24] الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1409هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، باب: جاره اليهودي، رقم: 128.

[25] أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص54.

[26] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ج18، ص60.

[27] مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تح: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، 1426هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج28، ص617.

من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت[28] "ويبدو أن مذهب عمر رضي الله عنه كان جواز إعطاء أهل الذمة من الزكاة"[29] وكذلك كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة زمن خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبعده عمر بن عبد العزيز إلى واليه على البصرة"[30]

وأما الإحسان والتسامح العقدي، فقد وردت فيه الكثير من القصص والأخبار التي تدل على تسامح المسلمين مع أهل الذمة، منها أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قد صلى في مصر في إحدى الكنائس، كما ذكر أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه حين تولى الخلافة بالشام سنة (40هـ) صلى عند جبل الجلجلة ببيت المقدس، ثم صلى عند قبر مريم، وكان معاوية رضي الله عنه يستقبل رجال الدين المسيحي ويكرمهم[31]

وقد غلّب المسلمون أفرادا وحكومات مسلك الإحسان على مسلك العدل مع أهل الذمة تنفيذا لوصية نبيهم صلى الله عليه وسلم، فالإسكندرية رغم أنها نقضت الصلح مع المسلمين، ورغب الجند العرب في جعلها فيئا للمسلمين، لأنهم فتحوها عنوة، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبى ذلك، وأمر عمرو بن العاص رضي الله عنه ألا تجعل فيئا[32]

المبحث الثاني: حرية المعتقد لأهل الذمة

1-لا إكراه في الدين:

العدل في معاملة أهل الذمة قوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة:1، ومن أعظم ما حفظ المسلمون لغيرهم من العهود؛ عدم إكراههم على الإسلام، وهو التزام منهم بقوله تعالى:(لا إكراه في الدين) البقرة:256، ذلك أن الإسلام إنما يعتمد العقل، وإعمال الفكر، والنظر في ملكوت السموات والأرض وسائل للدخول في الدين، قال تعالى:(قل انظروا ماذا في السماوات والأرض وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) يونس:101، وقد ثبت أن النَّبِي صلى الله عليه وسلم كان يأسر الأسرى، ولم يعرف أنه أكره أحدًا منهم على الإسلام، فعن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثمامة بن أثال، فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام ثلاثة أيام، فلما لم يقبل، أمر بإطلاق سراحه[33]

وعبر تاريخ الإسلام قوة وضعفا، كان يعيش بين المسلمين غيرهم، فلم ينقل عن المسلمين أفرادا ودولا أنهم أجبروا أحدا على ترك معتقده، أو ضيقوا على اليهود والنصارى، أو أكرهوهم على الدخول في الإسلام،

---

[28] فتوح البلدان، البلاذري، ص177.

[29] فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط2، 1393هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج1-2، ص707.

[30] ينظر: الخراج، أبو يوسف، ص144 / كتاب الأموال، أبي عبيد القاسم، ص46.

[31] ينظر: الإسلام وأهل الذمة، الخربوطلي، ص129.

[32] ينظر: فتوح مصر وأخبارها، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، تح: محمد الحجيري، ط1، 1416هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص98.

[33] متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، كتاب: الصلاة، باب: دخول المشرك للمسجد، رقم: 469 / صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه، رقم: 1764.

لأن حرية المعتقد، مما تكفل به الإسلام لأهل الديانات الأخرى، قال سير توماس:" لم نسمع عن أي محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي"[34]

ومما قرره الفقهاء من الفروع تبعا لهذا الأصل، أنه لو أكره ذمي أو مستأمن على الدخول في الإسلام، فأسلم، فإنه لا يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعا، ولذلك فإن عاد إلى دينه بعد زوال الإكراه، فإنه لا يحكم بردته"[35]

وإنه قد تقع التجاوزات المعزولة لهذا الحق، لكن سرعان ما تفيء الأمور إلى نصابها، ففي زمن الحاكم الظالم الحاكم بأمر الله، أكره الكثيرون من أهل الذمة على الإسلام، فسمح لهم الخليفة الظاهر بالعودة إلى دينهم، فارتد منهم كثير سنة (418هـ)، ولما أجبر موسى بن ميمون على التظاهر بالإسلام، وفرّ إلى مصر، وعاد إلى دينه، لم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتدا، بل قال: " رجل يكره على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعا"[36]

2-حرمة المقدسات:

صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال، التعدي على دور العبادة باختلافها، قال:(ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا) الحج:40، قال مقاتل بن سليمان:" كل هؤلاء الملل يذكرون الله كثيرا في مساجدهم، فدفع الله عز وجل بالمسلمين عنها"[37]

وضمان سلامة دور العبادة من العدل الذي بذله المسلمون لأهل الذمة ضمن المواثيق والعهود التي قطعوها، فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أمانا شاملا لكنائسهم، وعدم التدخل في عبادتهم، وأعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، فقد روى ابن سعد:" كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسقف بني الحارث بن كعب، وأساقفة نجران وكهنتهم ومن تبعهم ورهبانهم: أن لهم ما تحت أيديهم من قليل وكثير، من بيعهم وصلواتهم ورهبانهم وجوار الله ورسوله، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا كاهن عن كهانته"[38]

---

[34] الدعوة في الإسلام، سير توماس وأرنولد، ترجمة: حسن إبراهيم حسن وآخرون، ط1، 1970م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ص99.

[35] المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، د.ط، 1388هـ، مكتبة القاهرة، مصر، ج9، ص24.

[36] ينظر: أهل الذمة في الإسلام، د.أ.س. ترتون، ص214.

[37] تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تح: عبد الله محمود شحاتة، ط1، 1423هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ج3، ص130.

[38] الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، تح: إحسان عباس، ط1، 1968م، دار صادر، بيروت، لبنان، ج1، ص266.

وكذلك صاغ صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم عهودهم ومواثيقهم على هذا النحو الذي يحفظ حرمة المقدسات، كعهود عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وغيرهم[39] وجاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:" ألا تهدموا كيسة ولا بيعة ولا بيت نار"[40]

والإذن بإحداث كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن فيها كنيسة من قبل، ليس من ضمن العهود التي التزمها المسلمون لأهل الذمة، لما في إحداثها من تحد للشعور الإسلامي، مما قد يؤدي الى فتنة واضطراب، إلا أنه قد جرى العمل على خلافه في زمن مبكر، فقد بنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة 'مار مرقص' بالإسكندرية ما بين (39هـ إلى 56هـ)، و كنيسة أخرى بالفسطاط في حارة الروم في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر ما بين (47هـ إلى 68هـ)، كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشا مدينة حلوان، ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين[41] "وجميع كنائس القاهرة محدثة في الإسلام، بلا خلاف"[42]

و جواز بناء الكنائس في أمصار المسلمين، هو نص جمع من الفقهاء، يرون جواز ذلك، إذا أذن إمام المسلمين بذلك بناء على مصلحة رآها، ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم[43]

وعلى القول بمنع النصارى من بناء كنائس جديدة، وتجديد بناء ما تهدم منها، فإن المسلمين لم يتمسكوا بتنفيذه إلا في أحوال استثنائية نادرة[44]

وأما القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فلا يمنعون من تجديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعو الحاجة إلى بنائه، نظرا لتكاثر عددهم[45]

---

[39] فتوح البلدان، البلاذري، ص140 / الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة(ابن زنجويه)، تح: شاكر ذيب فياض، ط1، 1406هـ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، ج2، ص473.

[40] الأموال، أبو عبيد، ص123.

[41] ينظر: الإسلام وأهل الذمة، الخربوطلي، ص129.

[42] المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي، د.تح، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص374.

[43] مذهب الزيدية وابن القاسم المالكي أنه يجوز لأهل الذمة إحداث كنائس ومعابد في أمصار المسلمين، وفيما فتح عنوة، إذا أذن لهم الإمام بذلك، لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم، ومن لوازم الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم، ومشهور مذهب المالكية أن الأرض التي اختطها المسلمون يمنع فيها الذمي من إحداث كنيسة، إلا أن يحصل بالمنع مفسدة، فيرتكب أخف الضررين. ينظر: شرح الخرشي على خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، د.تح، ط2، 1317هـ، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، مصر، ج3، ص148 / أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ص97 / غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص30.

[44] ينظر: الإسلام وأهل الذمة، علي حسني الخربوطلي، ص130.

[45] مذهب المالكية أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين، ويجوز أيضا أن يرم ما انهدم من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك في عقد ضرب الجزية أم لا. ينظر: شرح الخرشي على خليل، محمد الخرشي، ج3، ص148.

ولقد بلغ من عناية المسلمين بهذه العهود أنه لما افتتح المسلمون بيت المقدس، وحان وقت الصلاة، أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من معه أن يخرجوا، وصلى بهم على مسافة منها، خوفا من أن يأتي يوم يقول فيه المسلمون إن عمر رضي الله عنه صلى هنا، فيقتطعون منها مسجدا لهم[46]

وعلى رغم أن حرمة المقدسات أمر يقره الشرع والواقع، إلا أنه قد تقع الخروقات المنعزلة لهذا الحق؛ فقد أورد البلاذري أن عبد الملك بن مروان هدم كنيسة، وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز شكا النصارى إليه، فأمر برد ما زاده في المسجد عليهم، فكره أهل دمشق ذلك، وقالوا: يهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا، ويرد بيعةً، وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء، وأقبلوا على النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة وصارت في أيدي المسلمين، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بها، فرضوا بذلك، وأعجبهم، فكتب به إلى عمر، فسره وأمضاه"[47] وقال ضمرة عن علي بن أبي حملة : خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجنا عمر عنها، وردها إلى النصارى[48]

3-حرية ممارسة الشعائر وإظهارها:

من لوازم الاعتراف بحرية المعتقد وحرمة المقدسات، الاعتراف بجواز ممارسة الشعائر الدينية، ومن حق أهل الذمة في الإسلام أن يمارسوا شعائر دينهم بكل حرية، وهو حق مضمون لهم بموجب العهود والمواثيق.

وفي إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد نجران بالصلاة في مسجده لما حانت صلاتهم، وعدم منعهم من ذلك[49] إشعار بالإذن لأهل الذمة في إظهار الشعائر، .وهو ما عهد به خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل عانات:" ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم"[50]

ومبنى ما سبق من إظهار الشعائر إنما هو المصلحة العامة للدولة الإسلامية، لذلك فلولي الأمر أن يسمح لأهل الذمة بإظهار شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين، إذا أمن الفتنة[51] وبذلك تفسر الروايات التي تقيد إظهار الشعائر، لما في إظهارها في أمصار المسلمين من معاني الاستخفاف بالمسلمين، والمعارضة لهم، فإن أمنت الفتنة والاضطراب جاز للإمام الإذن لهم بإظهار شعائرهم.

---

[46] ينظر: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، تح: خليل شحاذة، ط2، 1408هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص268.

[47] فتوح البلدان، البلاذري، ص 84.

[48] تاريخ دمشق، ابن عساكر، ص126.

[49] دلائل النبوة، الإمام البيهقي، تح: عبد المعطي قلعجي، ط1، 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص382، ولفظه:" لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال صلى الله عليه وسلم:" دعوهم، فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم".

[50] الخراج، أبو يوسف، ص146.

[51] ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين من أهل الذمة، عبد الكريم زيدان، ص100.

وبنى فقهاء المسلمين فروعهم الفقهية تبعا لحقوق أهل الذمة بناء على العهود والمواثيق التي عقدوها معهم، وبلغوا في ذلك أعلى درجات التسامح، وهي عدم التضييق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم، وإن كان حراما في الإسلام، فقالوا: أنه من حق زوجة المسلم (اليهودية أو النصرانية) أن تذهب إلى الكنيسة أو إلى المعبد، ولا حق لزوجها فى منعها من ذلك، وليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر، وقال العلماء أنه إذا أرادت الزوجة النصرانية أن تدخل الصليب بيتها، فلا يمنعها زوجها، كما ليس له أن يمنعها من صيامها الذى تعتقد وجوبه، وإن فوت عليه الاستمتاع فى وقته، ولا من صلاتها فى بيتها إلى الشرق[52]

ويرى الفقهاء أنه إذا اقترف المسلم الفحشاء أو زنا بامرأة ذمية، وقع عليه الحد، أما المرأة فترد إلى أهل دينها، فيحكمون عليها بما يرون، ولا يحق للحاكم المسلم اتخاذ أي إجراء آخر، إذ أن ذلك يعد تدخلا في شؤون أهل الذمة[53]

بل إن الفقهاء المسلمين قالوا بتأمين المسلمين لحقوق رعاياهم في العبادة، فقرروا أنه يحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعا من عمل في إجازة لحديث:" وأنتم يهود عليكم خاصة، ألا تعدوا في السبت"[54]

المبحث الثالث: التضييق على أهل الذمة.

يورد بعض الباحثين نصوصا للمدارس الفقهية، أو بعض الروايات التي نقلت الشروط العمرية لنصرة فكرتهم في أن الإسلام قد ضيق على أهل الذمة في واقعهم الاجتماعي والديني، وهو أمر محل نظر، إذ هو وإن أيدته بعض النقولات، فإن الواقع والتاريخ على خلافه.

1– نصوص المدارس الفقهية في معاملة أهل الذمة:

تكاد نصوص المدارس الفقهية تتفق جميعا على طرق معاملة أهل الكتاب، وهي تشعر بنوع من التضييق مخالف لما تم نقله في المباحث السابقة عن العدل والإحسان إلى أهل الذمة، إذ تنقل أوضاعا محدثة لم يعهد عن السلف نظيرها.

وفيما يلي نقول لأقوال فقهاء المذاهب، من خلال الكتب الفقهية المعتمدة عندهم:

---

[52] ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، د.تح، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص219 / أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، 1423هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص495.

[53] الإسلام وأهل الذمة، علي حسني الخربوطلي، ص95.

[54] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، د.تح، ط2، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج4، ص248، والحديث: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1395هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، أبواب: الاستئذان والآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 2733 / السنن الكبرى، النسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: السحر، رقم: 4078 / مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: السيد أبو المعاطي النوري، ط1، 1419هـ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، مسند الكوفيين، رقم: 18272، واللفظ للنسائي.

–الحنفية:" ويميز الذمي عنا في زيه؛ لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه، فلا يركب خيلا إلا إذا استعان بهم الإمام لمحاربة، وذب عنا، ذخيرة، وجاز بغل، كحمار...واختار المتأخرون أنه لا يركب أصلا...ولا يلبسوا العمائم، وإن ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع، ويركبه سرجا، كالأكف"[55]

–المالكية:" الذمي عنويا كان أو صلحيا، يمنع من ركوب الخيل النفيسة، ومن ركوب البغال النفيسة، ويمنع من الركوب في السروج، ولو على الحمير، بل يركبون على الأكف عرضا، بأن يجعل رجليه معا في جانب الدابة اليمنى أو اليسرى...ويمنع جادة الطريق، أي: وسطها، إذا لم يكن خاليا...وألزم بلبس لباس يميزه، وعزر لترك الزنار"[56]

–الشافعية:" ويشترط عليهم أن يخالفوا المسلمين في هيآتهم، بلبس الغيار، وشد الزنار، ولا يطولوا عليهم في الأبنية، ولا يسمعوهم أصوات نواقيسهم، ولا قولهم في عزير والمسيح، ولا يظهروا لهم صليبا، ولا خنزيرا، ويخفوا دفن موتاهم عنهم، ويمنعوا ركوب الخيل"[57]

–الحنابلة:" ويلزمهم التمييز عن المسلمين، فيشترطه الإمام في شعورهم، بحذف مقادم رؤوسهم، بأن يجزوا نواصيهم...وكناهم، فلا يتكنون بكنى المسلمين...ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم، ولهم ركوب غير الخيل بلا سرج...على الأكف، وفي لباسهم الغيار، ... ولا يعلموا أولادهم القرآن...ولا يتعلمون العربية، ويمنعون من العمل بالسلاح...ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم...ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة، ولو جعل في عنقه صليبا لم يجز، أو جلجل جرس صغير لدخولهم حمامنا"[58]

–الظاهرية:" ويجمع الصغار على أهل الذمة شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهم حين صالح نصارى الشام، وشرط عليهم فيه: أن لا يحدثوا في مدينتهم، ولا ما حولها ديرا، ولا كنيسة ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب منها...ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركا...وأن يوقروا المسلمين، ويقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم"[59]

2–مناقشة نقول المدارس الفقهية:

يظهر من خلال نصوص المدارس الفقهية التشابه الكبير بينها، والسبب في ذلك، هو وحدة المصدر، إذ الإحالة فيها دائما إلى شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصارى الشام، قال ابن القيم:" وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، واحتجوا بها"[60]

---

[55] رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر(ابن عابدين)، د.تح، ط2، 1412ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص207، والأكف: البرذعة الصغيرة التي تجعل تحت البرذعة الكبيرة.

[56] شرح الخرشي على خليل، الخرشي، ج3، ص148، والزنار: هو ما يشد به الوسط، علامة على الذل.

[57] الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، تح: خضر محمد خضر، ط1، 1420ه، دار إحسان للنشر والتوزيع، إيران، ص100.

[58] الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد بن موسى، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص48.

[59] المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، د.تح، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج10، ص374.

[60] أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج3، ص189.

والشروط المبثوثة في كتب الفقهاء لم تذكر في كتب أئمة المذاهب أنفسهم، وإنما ذكرت في طبقة متأخرة عنهم[61] وهو ما جعل بعض الباحثين يطرح تساؤلا: كيف ظل هذا العهد مجهولا طوال القرن الأول والنصف الأول من القرن الثاني، ولم يبدأ ظهوره إلا في أواخر القرن الثاني؟ وهو تشكيك طرحه باحثون مسلمون وغربيون، خلصوا فيه إلى أن هذه الشروط قد وُسّعت وتطورت عبر الزمن تبعا لتطور أوضاع أهل الذمة في المجتمعات الإسلامية[62]

وأما المنافحون عن التّضييق الوارد في كتب المدارس الفقهية، فعلّلوه بأمرين:

1–أن هذا التضييق هو عين العدل والإنصاف، وهو الأصلح لهم، باعتماد المعايير الشرعية المنضبطة، لأن شرائع الإسلام تعمل على توفير أجواء الهداية للناس كافة، وتطهير الأرض من أجواء الفتن، فلو ترك الذمي يعيش في رغد وراحة، ويظهر دينه وكفره، فهذا أدعى لاغتراره بهذا الكفر، ولذلك جاءت الشريعة بإلزام أهل الذمة بالصغار والجزية، وضيقت عليهم، قال إلكيا الهراسي:" فالجزية متى أخذت على هذا الوجه، كان أقرب إلى أن لا يثبتوا على الكفر، لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر، فهو الأصلح في الحكمة، وأولى بوضع الشرع"[63] وقال ابن حجر:" الحكمة في وضع الجزية، أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام"[64]

ويمكن أن يجاب عن ما سبق بأن المقصود بالصغار في الآية:" التزام أحكام الإسلام، وجريانها عليهم، وأشد الاحتقار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده، ويضطر إلى احتماله"[65] إذ كيف يكون الإذلال طريقا للترغيب في الإسلام، والله تعالى يقول:(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) النحل:125[66]

وعلى تقدير صحة التفسير اللغوي للصغار بالإذلال، فإن ما وضع من شروط إذلالية يتجاوز شرط تحكيم النص من جانب، ويهمل مقصد 'الرحمة'، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أكمل الناس هديا، ولم ينقل عنه أنه ضيق على النصارى هذا التضييق ابتغاء إسلامهم، فإنه لو شرع التضييق لشرع الإكراه.

2–أن ما سبق من القيود، المقصود منه التمايز لا التضييق، والتمايز كان أمرا ضروريا، وكان أهل كل دين يحبون أن يتميزوا عن غيرهم، ولم تكن هناك وسيلة لذلك إلا الزي، حيث لم تكن توجد البطاقات

---

[61] يخلو من هذه الشروط كتب أئمة المذاهب كالمدونة للإمام مالك والأم للشافعي، وهو أمر يقوي وجهة نظر القائلين بأن الشروط قد طورت عبر الزمن تبعا لتطور أحوال أهل الذمة.

[62] الدولة والسلطة في الإسلام، صابر طعيمة، ط1، 2005م، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ص342.

[63] أحكام القرآن، أبو الحسن علي بن محمد إلكيا هراسي، تح: موسى محمد علي وعزت عبده عطية، د.ط، 1405ه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص190.

[64] فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج6، ص259.

[65] ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422ه، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ج5، ص415 / تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي)، سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي، د.تح، د.ط، 1415ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص284.

[66] ينظر: أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، عبد الكريم زيدان، ص147

الشخصية، كما في عصرنا[67] بدليل أنهم لا يلزمون به إذا انفردوا بمحلتهم، قال صاحب مغني المحتاج:" أما إذا انفردوا بمحلة، فلهم ترك الغيار...فإن قيل: لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة ونصارى نجران، أجيب بأنهم كانوا قليلين معروفين، فلما كثروا في زمن الصحابة، وخافوا من التباسهم بالمسلمين، احتاجوا إلى تمييزهم"[68]

والتمايز في اللباس أمر لا يتكلف إنكاره وردّه، إذ ليس أمرا دينيا تعبديا يستدعى في كل زمان ومكان كما نص الفقهاء وظنوه شرعا لازما، بل هو أمر السلطة بما يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع من أن تتغير، على أن هذه الأوامر وإن كانت حقيقية، فإنها لم توضع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية، وهناك فرق بين وجود القانون، ومدى تطبيق القانون، فقد انتهج الخلفاء والولاة المسلمون سياسة تسامح وإخاء ومساواة، ولم يتدخلوا كثيرا في تحديد ملابس أهل الذمة، والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة[69]

3-الروايات الواردة في الشروط العمرية:

مبنى ما سبق من القيود التي نص عليها الفقهاء في أغلبها على الشروط العمرية كما سبق ذكره، لذلك ناسب دراسة الروايات الواردة فيها، ومدى صحتها.

وقد وردت بنود اتفاقية الصلح التي عقدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع البطريرك صفرينيوس بصيغ مختلفة، على رغم أنها تنص على عهد واحد.

ومن الروايات التي نصت على هذه المعاهدة بالفحوى والأسلوب السردي من غير تنصيص على بنودها؛ روايات الواقدي[70] و البلاذري[71] وابن الأثير[72] وأبي الفداء[73] وابن الجوزي[74] وذكر بنودها باختصار اليعقوبي(284هـ)[75] وابن البطريق(328هـ)[76] وأوردها الإمام الطبري بتفصيل أكثر[77]

---

[67] ينظر: الإسلام وأهل الذمة، الخربوطلي، ص86.

[68] مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي، د.تح، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص81.

[69] ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، ص66 / فتوح البلدان، البلاذري، ص161.

[70] فتوح الشام، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، د.تح، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص233.

[71] فتوح البلدان، البلاذري، ص141.

[72] الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1417هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص328.

[73] المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل، د.تح، ط1، د.ت، المطبعة الحسينية، مصر، ج1، ص160.

[74] المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1412هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص193.

[75] يرى بعضهم أن عهد اليعقوبي منتقض لوجوه، منها: مخالفتة لنص العهدة عند الطبري، وهو أوثق منه، وكون اليعقوبي لا يحرص على ذكر إسناد رواياته، وكونه أخلى روايته من ذكر الجزية، وهو الشرط الذي اتفقت الروايات على ذكره، بينما يرى آخرون أنه ينقص منه جزء. ينظر: العهدة العمرية بين القبول والرد(دراسة نقدية)، موسى البسيط، ط1، 2001م، مركز شام للخدمات الجامعية، القدس، فلسطين، ص53.

[76] التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، أ. سعيد بن بطريق، د.تح، د.ط، 1905م، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، ص17.

[77] تاريخ الرسل والملوك، الطبري، ج3 ص609، وقد أعرضت عن مناقشة هذه الرواية في المطلب اللاحق، لأنه لا يوجد فيها معاني التضييق على أهل الذمة، والذي هو موضوع هذا البحث.

ونص رواية اليعقوبي:" بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس، إنكم آمنون على دمائكم وأموالكم، وكنائسكم لا تسكن ولا تخرب، إلا أن تحدثوا حدثاً عاماً، وأشهد شهوداً"[78] وهي رواية تتفق بنودها مع بنود بقية الاتفاقيات التي كان يعقدها الصحابة مع أهل الذمة.

والمصادر السابقة جميعها على بند ضمان 'حرية المعتقد' لأهل بيت المقدس، وهو البند الذي حفظه المسلمون لأهل الديانات الأخرى في كل المدن التي فتحوها صلحا.

إلا أنهّ قد وردت رواية عن ابن عساكر ببنود زائدة فيها التضييق الاجتماعي والعقدي على أهل الذمة، ومفرداتها هي نفس المفردات التي استعملتها المدارس الفقهية في بيانها لكيفية التعامل مع أهل الذمة، ونصها:" عن عبد الله بن غنم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه النصارى حين صالحوه عهدا يقولون فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى أهل الشام إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان على أنفسنا وأهالينا وأموالنا وأهل ملتنا، على أن نؤدي الجزية عن يد ونحن صاغرون، وعلى أن لا نمنع أحدا من المسلمين أن ينزل كنائسنا في ليل أو نهار، ونضيفهم فيها ثلاثا، ونطعمهم الطعام، ونوسع لهم أبوابها، ولا نضرب فيها بالنواقيس إلا ضربا خفيفا، ولا نرجع فيها أصواتنا بالقراءة...ولا نحدث كنيسة ولا ديرا ولا صومعة ولا قلاية[79] ولا نجدد ما خرب منها...ولا نظهر صليبا على كنائسنا، ولا في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا نتعلم القرآن، ولا نعلمه أولادنا...وأن نجز مقادم رؤوسنا، ونشد الزنانير في أوساطنا...ونلزم ديننا ولا نتشبه بالمسلمين في لباسهم ولا هيئتهم، ولا في سروجهم، ولا في نقش خواتيمهم، فننقشها نقشا عربيا، ولا نتكنى بكناهم"[80] كما وردت رواية عن المصادر اليونانية، نشرتها البطريركية الأرثوذكسية في القدس[81]

4-مناقشة روايات الشروط العمرية:

من خلال دراسة الروايات التي نقلت نص الشروط العمرية، يظهر أن أقربها إلى الصحة، روايات المتقدمين، ذلك أنها تناسب أسلوب الكتابة العامة، وخاصة كتابة العهود والمواثيق في صدر الإسلام، الذي يتميز بالاختصار، وتناسب في مضامينها الشروط التي كانت ترد في العهود والمواثيق النبوية (وثيقة المدينة وعهده صلى الله عليه وسلم لأهل نجران)، وكذلك بقية عهود الخلافة الراشدة[82]

---

[78] تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب ابن واضح الأخباري، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، د.ط، 1384ه، المكتبة الحيدرية، النجف، العراق، ج2، ص136.

[79] الكنيسة لأهل الكتابين، وأما الدير فللنصارى خاصة، يبنونه للرهبان خارج البلد، يجتمعون فيه للرهبانية، وأما القلاية فيبنيها رهبانهم مرتفعة كالمنارة، في فلاة من الأرض، والصومعة تكون على الطرق. ينظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، ج3، 193.

[80] تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، تح: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، 1415ه، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص174.

[81] صدرت عام(1952)، وهي مؤرخة عام (15ه) في العشرين من شهر ربيع الأول، وفيها نفس البنود التي جرى عليها واقع المسلمين في معاملاتهم لأهل الذمة، وزادت على ما ورد في الروايات التي تناقلها المسلمون بندين رئيسيين، وهما:

1-إعطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه للبطريرك صفرينيوس السلطة على بقية النصارى. 2-إعفاء نصارى بيت المقدس الأصليين من دفع الجزية. ينظر: تاريخ الخلفاء الراشدين والإنجازات السياسية، محمد سهيل طقوش، ط2، 1432ه، دار النفائس، بيروت، لبنان، ص276.

[82] ينظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، ط5، 1405ه، دار النفائس، بيروت، لبنان، وقد أورد فيه صاحبه الوثائق والعهود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

وأما العهد الذي نصت عليه رواية ابن عساكر، فالرواية تنص على تضييق كبير على أهل الذمة في الجانب الاجتماعي والعقدي، وقد رد هذه الرواية كثير من الباحثين لعدة أسباب منها:

1–أن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بهم لم تحتوي هذه الشروط[83]

2–ضعف سندها: وقد ذكر ابن القيم طرفا من الأسانيد التي رويت بها هذه الشروط، إلا أنها لا تسلم من قدح أو طعن، فقد رويت من عدة طرق لم تصح، مدارها على ضعفاء الرجال، وبعض طرقها لا يخلوا من مجهول أو انقطاع[84]

3–اضطراب نصوص هذه الرواية، فهي تذكره منسوبا إلى مصدرين مختلفين؛ مرة كتاب من الخليفة يتضمن نص رسالة بعث بها إليه نصارى مجهولون، ومرة ثانية هو كتاب أبي عبيدة بن الجراح من نصارى مجهولين[85]

4– ليس من المعهود أن المغلوب هو من يملي شروط الصلح، ليوافق عليها الغالب.

5– التناقض في بنودها، إذ كيف يتعهد النصارى بعدم قراءة القرآن، وعدم تعليمه للصبيان، وقد استشهدوا به في شروطهم، بالإضافة إلى أن الاتفاقية احتوت شروطا لأمور لم تكن موجودة في ذلك العصر، كجزّ المقادم، وشد الزنانير، ونقش الخواتم، و التكني بكنى المسلمين، وكذلك ألفاظا لم تكن معهودة في كلام العرب في الصدر الأول من الإسلام، كلفظ: 'الزنانير'، والذي هو لفظ يوناني موضوع للمنطق والحزام، وهي صيغة جمعية لم تكن شائعة الاستعمال في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[86]

ويرى هؤلاء أن مثل هذا النموذج، كانت تضعه المدارس الفقهية الإسلامية لتصور واجبات وحقوق أهل الذمة، والروايات لنصوص العهدة العمرية، قد وسعت وطورت عبر الزمن، لتصور تلك الحقوق والواجبات تبعا لتطور أحوالهم، منذ عهد عمر بن عبد العزيز وهارون الرشيد والمتوكل، إلى عهود بعدها، لأنها احتوت شروطا لأمور لم تكن موجودة، أو معروفة زمن الفتح، فطورت من نصوص مختصرة أقرب ما تكون إلى الحقيقة، كنصوص اليعقوبي وابن البطريق وابن الجوزي، إلى نصوص مطولة، تحتوي شروطا مستهجنة، أومختلفة في الصيغة والشروط والمحتويات[87]

وأما رواية الكنيسة، فقد وصفت بالتحريف، لأنها تنظم أحوالا وأوضاعا لم تكن قد وجدت بعد، واتهمت بطريركية الروم الأرثوذكس بهذا التحريف، للحصول على أكبر قسط من الامتيازات والتسهيلات[88]

---

[83] الإسلام وأهل الذمة، الخربوطلي، ص84.

[84] ينظر: روايات العهدة العمرية (دراسة توثيقية)، رمضان إسحاق الزيان، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2006م، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص190 / إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج5، ص113.

[85] العهدة العمرية بين القبول والرد(دراسة نقدية)، موسى البسيط، ص57 / شرح الشروط العمرية مجردا عن أحكام أهل الذمة(المقدمة)، صبحي صالح، ط2، 1981م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص9.

[86] ينظر: شرح الشروط العمرية مجردا عن أحكام أهل الذمة(المقدمة)، صبحي صالح، ص12.

[87] ينظر: الدولة والسلطة في الإسلام، صابر طعيمة، ص342.

[88] العهدة العمرية بين القبول والرد، موسى البسيط، ص48.

وليس فيها على فرض الصحة تضييق على حرية المعتقد، بل فيها امتيازات خص بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصارى بيت المقدس، وهو استثناء وجد في التاريخ نظائره[89] ولعله للحفاظ على حرمة الأماكن المقدسة من خلال ائتمانهم عليها، لأنهم كانوا الأكثر عددا بين أهل المدينة وأكثرها تجانسا[90]

ويتضح من خلال ما سبق، أن نسبة الشروط التي أوردها الإمام ابن عساكر وتناقلها أرباب المذاهب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه محل نظر كبير كما تم إثباته، فهي لم تصح سندا ولا متنا، وورودها في كتب المدارس الفقهية، وتلقي الفقهاء لها بالقبول، لا يخرجها عن كونها استثناءات، عالجت ظروفا خاصة.

والذي تفرضه سماحة الإسلام تحكيم الأصل(العدل والإحسان) الذي هو مسلمات فاصلة على الاستثناء(التضييق الاجتماعي والعقدي) الذي هو اجتهاد بشري راعى زمانه ومكانه وواقعه.

❖ الخاتمة

وختاما فإنه تظهر الفروقات الجلية بين سعة عمومات النصوص القرآنية النبوية الآمرة بالعدل والإحسان إلى المخالف، وبين تضييق نصوص المدارس الفقهية.

والعدل والإحسان إلى أهل الذمة، هو **الأصل** الذي دلت عليه النصوص المتواترة من الكتاب والسنة، وسارت عليه الأمة بمجموعها؛ ومن صوره ضمان حرية المعتقد وحرمة المقدسات وحرية إظهار الشعائر للمخالف، وأما ما ورد في كتب المدارس الفقهية من تفريعات يظهر منها التضييق على أهل الذمة اجتماعيا وعقديا، فهي **استثناءات** ارتبطت تاريخيا بالشروط العمرية؛ وهي مسألة أثير حولها كثير من النقاش، وارتبطت كذلك بالسياسة الشرعية التي مبناها على الواقع ومتغيراته، وهي وإن وجدت لها بعض التأويلات، إلا أنه من العدل تحكيم الأصل على الاستثناء الذي أمر الله تعالى ببذله للمخالف في جميع الأحوال.

وقيام بحوث تاريخية تدرس الزمن الحقيقي لاعتماد هذه الشروط، وبحوث فقهية أصولية لدراسة بنود الشروط دراسة فقهية أصولية بعيدة عن التجاذبات التاريخية، ضرورة ملحة من شأنها زيادة تجلية المسألة، لفصل الأصل عن الاستثناء.

❖ المصادر والمراجع

–أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ط2، 1402هـ، مكتبة القدس، بغداد، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

[89] صالح أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الجراجمة على أن يكونوا عيونا للمسلمين مقابل أن يسقط عنهم الجزية، وأسقط الجزية عن أهل السامرة بالأردن وفلسطين، وأسقط معاوية الجزية عن سكان أرمينية ثلاث سنوات. ينظر: فتوح البلدان، البلاذري، ص160 / أحكام الذميين والمستامنين في الإسلام، عبد الكريم زيدان، ص156.

[90] ينظر: تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية د. أحمد سهيل طقوش، ص278.

–أحكام القرآن، أبو الحسن علي بن محمد إلكيا هراسي، تح: موسى محمد علي وعزت عبده عطية، د.ط، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

–أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط2، 1423هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

–إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، 1405هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

–الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3، 1409هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

–الإسلام وأهل الذمة، علي حسن الخربوطلي، إشراف: محمد توفيق عويضة، د.ط، 1389هـ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر.

–الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، تح: خضر محمد خضر، ط1، 1420هـ، دار إحسان للنشر والتوزيع، إيران.

–الإقناع في فقه الإمام أحمد، موسى بن أحمد بن موسى، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، د.ط، د.ت، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

–الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، 1422هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

–الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة(ابن زنجويه)، تح: شاكر ذيب فياض، ط1، 1406هـ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية.

–الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، د.تح، ط2، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

–البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: علي شيري، ط1، 1408هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

–التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، أ. سعيد بن بطريق، د.تح، د.ط، 1905م، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان.

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.

–الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

–الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، د.تح، ط3، 1382هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر.

–الدعوة في الإسلام، سير توماس وأرنولد، ترجمة: حسن إبراهيم حسن وآخرون، ط1، 1970م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.
–الدولة والسلطة في الإسلام، صابر طعيمة، ط1، 2005م، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.
–السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد الخراساني النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، ط1، 1421هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
–السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخسرو جردي البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، ط3، 1424هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
–الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، تح: إحسان عباس، ط1، 1968م، دار صادر، بيروت، لبنان.
–العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.
–العهدة العمرية بين القبول والرد(دراسة نقدية)، موسى البسيط، ط1، 2001م، مركز شام للخدمات الجامعية، القدس، فلسطين.
–الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط1، 1417هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
–المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، د.تح، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.
–المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل، د.تح، ط1، د.ت، المطبعة الحسينية، مصر.
–المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، د.تح، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
–المغني، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، د.ط، 1388هـ، مكتبة القاهرة، مصر.
–المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1412هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
–المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر تقي الدين المقريزي، د.تح، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
–النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين بن الأثير، تح: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د.ط، 1399هـ، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
–أنواء البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح: خليل المنصور، د.ط، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
–أهل الذمة في الإسلام، د.أ.س. ترتون، ترجمة: حسن حبشي، ط3، 1994م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

–تاج العروس من جوهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تح: عبد الستار أحمد فراج، د.ط، 1385هـ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.

–تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، محمد سهيل طقوش، ط2، 1432هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.

–تاريخ الطبري(تاريخ الرسل والملوك)، أبو جعفرمحمد بن جرير الطبري، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، 1387هـ، دار المعارف، مصر.

–تاريخ اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب ابن واضح الأخباري، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، د.ط، 1384هـ، المكتبة الحيدرية، النجف، العراق.

–تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، تح: عمرو بن غرامة العمروي، د.ط، 1415هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

–تحفة الحبيب على شرح الخطيب(حاشية البجيرمي)، سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي، د.تح، د.ط، 1415هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

–تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

–تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تح: عبد الله محمود شحاتة، ط1، 1423هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

–جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، ط1، 1420هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

–حقوق أهل الذمة، أبو الأعلى المودودي، د.ط، 1980م، دار المختار الإسلامي، القاهرة، مصر.

–دلائل النبوة، الإمام البيهقي، تح: عبد المعطي قلعجي، ط1، 1408هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

–ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن خلدون، تح: خليل شحاذة، ط2، 1408هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

–رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر(ابن عابدين)، د.تح، ط2، 1412هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

–روايات العهدة العمرية (دراسة توثيقية)، رمضان إسحاق الزيان، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2006م، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

–سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1395هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

–شرح الخرشي على خليل، أبي عبد الله محمد الخرشي، د.تح، ط2، 1317هـ، المطبعة الاميرية الكبرى، بولاق، مصر.
–شرح الشروط العمرية مجردا عن أحكام أهل الذمة(المقدمة)، صبحي صالح، ط2، 1981م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
–صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، د.ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
–غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، ط3، 1413هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر.
–فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.
–فتوح البلدان، أحمد بن يحي البلاذري، د.تح، ط1، 1403هـ، دار الهلال، بيروت، لبنان.
–فتوح الشام، أبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي، د.تح، ط1، 1417هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
–فتوح مصر وأخبارها، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، تح: محمد الحجيري، ط1، 1416هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.
–فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط2، 1393هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
–كتاب الأموال، أبي عبيد القاسم بن سلام، تح: محمد خليل هراس، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت، لبنان.
–كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي، تح: بكر حياني وصفوة السقا، ط5، 1401هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
–مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تح: أنور الباز وعامر الجزار، ط3، 1426هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.
–مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، ط5، 1405هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.
–مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تح: السيد أبو المعاطي النوري، ط1، 1419هـ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.
–مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي، د.تح، ط1، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
–مفاتيح اصطلاحية جديدة (معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع)، طوني بينيت وآخرون، ترتيب: سعيد الغانمي، ط1، 2010م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
–ملوك الطوائف ونظرات في تاريخ الإسلام، رينهارت دوزي، ترجمة: كامل كيلاني، ط1، 2012م، مؤسسة هنداوي للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

–من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، ط1، 1420هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.